

الدر المختار

ولو شرط المشتري عدم ضمانه .

بزازية .

ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع إلا بأمره بالسوم .

خانية .

أما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالأقل من قيمته ومن الدين وعلى

سوم القرض بقرض ساومه به وعلى سوم النكاح لأمة بقيمتها .

نهر